

إجراءات الأسواق الحرة والمعارض والأسواق الدولية

١/ الأسواق الحرة

١/١ أحكام عامة :

- ملصحة الجمارك الترخيص بالعمل بنظام الأسواق الحرة داخل المواني لتخزين البضائع المحلية أو الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بغرض عرضها للبيع بعد تقديم الضمانات الخاصة بالمستودعات ، وفي هذه الحالة تطبق جميع الأحكام الخاصة بالمستودعات .
- يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع الأجنبية المودعة بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة الهيئة المستغلة للسوق الحرة ويجوز داخل مخازن الأسواق الحرة تعديل وضع العلامات الدالة على الإعفاء من الضرائب الجمركية (البندول) تحت إشراف الجمارك .
- تقدر الضريبة الجمركية على البضائع المودعة بالأسواق الحرة على أساس قيمتها وسعر الصرف في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفئة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ التصرف فيها بالبيع والإفراج عنها وتحصل الضرائب على هذا الأساس يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية التي تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقاً عليها طابع (البندول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب .
- نقل الرسائل الواردة برسم الأسواق من الدوائر الجمركية الى ابداعات الاسواق الحرة تنقل الرسائل الواردة برسم الاسواق الى مستودعات الاسواق الحرة بنظام الترانزيت ويتلاحظ ان يرفق بطلب الارسال صورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة .. [بضمان مقبول جمركيا] .

٣/١ الاجراءات الجمركية على البضائع عند ورودها لمستودع الاسواق الحرة :

- ١/٢/١ يتقدم مندوب الشركة بطلب الارسال أو التخزين على حسب الحالة ومرفقاته عن البضائع الواردة إلى الإيداع من المواني برسم الأسواق الحرة إلى اللجنة الجمركية بالمستودع عن وصول بضائع صحبة مندوب الجمرك إلى المستودع وتقوم اللجنة بإتمام الإجراءات كالاتي :
- ٢/٢/١ تقوم اللجنة الجمركية بالاتي :
- أ- التأكد من سلامة اختتام الحاويات والطرود بحالة ظاهرية سليمة إتمام اجراءات الكشف والمعاينة فور وصول البضاعة .
- ب- التأكد من وجود العلامات المميزة وفي حالة عدم وجود هذه العلامات تقوم اللجنة الجمركية بوضع علامة (FOR TOURIST) على المشروبات الروحية والبيرة وعلامة (DUTY FREE) على باقى الاصناف .
- ج- اضافة الوارد الى رصيد المستودع .
- د- يقوم مأمور الحركة بالتوقيع على كعب طلب الإرسال في حالة وصول البضائع بدون ملاحظات ويرسل إلى حسابات جمرك الإرسال .

٣/١ اجراءات نقل البضائع من مستودعات الأسواق الحرة الى معارض الاسواق الحرة :

- نقل البضائع الاجنبية الغير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من ابداعات الأسواق إلى المخازن الفرعية أو إلى معارض الأسواق الحرة يتم وفق أحكام الترانزيت .
- أم النقل داخل الدائرة الجمركية الواحدة سواء من الإيداع إلى المعرض او التحويل من معرض لمعرض آخر يتم بموجب إذن صرف وبوصلة وصحبة مندوب الجمرك مع استيفاء الخصم والإضافة بالأرصدة .
- ١/٣/١ يتقدم صاحب الشأن او من ينيبه للجنة الجمركية بالمستودعات بإقرار جمركي مرفقا به :
- فاتورة .
- بيان عبوة .
- شهادة منشأ .
- ٢/٣/١ تقوم اللجنة الجمركية بالاتي :
- استلام طلب الإرسال .
- المعاينة ومراجعة القيمة والبند الجمركي للأصناف المراد نقلها الى المعارض .
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية (ان وجدت) .
- مراجعة كافة القيود الاستيرادية .
- خصم الاصناف من ارصدة الشركة بالمستودع .
- إضافة الأصناف مشمول طلب الإرسال إلى أرصدة المعرض وفي حالة عدم وجود ملاحظات يتم التوقيع من اللجنة على كعب طلب الإرسال وبوصلة التوصيل حيث تعاد البوصلة إلى الإيداع المرسله منه البضائع بما يفيد تمام الاستلام ، ويرسل كعب طلب الإرسال إلى حسابات الجمرك المختص لتسديد قيوداته .
- ٣/٣/١ تحصيل أي ضريبة وای رسوم اخرى تصدر بها تعليمات او قرارات او قوانين بتوافر الواقعة المنشأة لها بالمستودع بصفة قطعية
- ٤/٣/١ يسلم طلب الإرسال وصورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة لصاحب الشأن او من ينيبه
- ٥/٣/١ تحزم الطرود بالنسبة للجمركى وتغلق الحاويات بالنسبة للجمركى وتوضع ارقام النيوول على بوصلة التوصيل وطلب الإرسال

٤/١ الإجراءات بمعارض البيع :

- ١/٤/١ تتقدم الشركة صاحبة الشأن او من ينيبها لرئيس اللجنة الجمركية بالمعرض بطلب الإرسال ومرفقاته .
- ٢/٤/١ تقوم اللجنة الجمركية وفي حضور مندوب المعرض بفحص أختام الحاويات والطرود وتفريغ المشمول - وإضافة الوارد الى رصيد الشركة بالمعرض .
- ٣/٤/١ في حاله عدم وجود ملاحظات يوقع رئيس اللجنة الجمركية على كعب طلب الإرسال وبوصلة التوصيل وتعاد الى المستودع لسداد قيوداته .
- ٤/٤/١ إجراءات وضوابط البيع بمعارض الأسواق الحرة :
- البيع بمعارض الأسواق الحرة يتم وفق أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ٨٦/١٨٦ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٨٦١ المادة ٧ فقرة ٦ .
- تتم إجراءات البيع للجمهور بتقديم المشتري بفاتورة الشراء للجنة الجمركية لمراجعة القيمة والبند والإعفاء (إن وجد) مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم إن وجدت .
- يتم إثبات رقم أول فاتورة وآخر فاتورة لكل وردية بالحوادث .
- يتم حصر وتجميع الأصناف المباعة لكل وردية من واقع الفواتير بمعرفة قيم الأرصدة ويتم الخصم للأصناف من أرصدة المعرض .

٥/١ إجراءات تداول عينات العطور بشركات الأسواق الحرة

أولاً : بالنسبة لشركات الأسواق الحرة المتواجدة بالمواني البرية والبحرية والجوية

- يسمح لشركات الأسواق الحرة بعرض كميات عينات من العطور " زجاجات نمطية TESTER - أمبولات صغيرة " بصالات الوصول وصلات السفر .
- تمسك سجلات في كل من المخازن الرئيسية والفرعية الملحقة بمعارض البيع تقيد بها حركة دخول وخروج العينات .
- يتم إدخال العينات للمخازن او المعارض بموجب اذن دخول يعتمد من مدير الحركة المختص ويستخرج اذن صرف عند سحب هذه العينات من المخازن للمعارض على كاونترات المعرض .
- تعرض العينات النمطية TESTER على كاونترات المعرض مفتوحة ويتم التأكد من فتح كافة العينات عند دخولها للمعرض .
- تحصل الضريبة الجمركية على كميات العينات المقرر عرضها بصالات الوصول فقط - على ان تقدر قيمتها الجمركية بمعرفة لجنة فنيه على ان تكون الضريبة على السائل فقط دون العبوات .
- بالنسبة لما يعرض في صلات السفر يكفي فقط بالرقابة الجمركية عليها باعتبارها تستخدم فقط لأغراض التصدير صحبه المسافرين .

ثانياً : بالنسبة لشركات الأسواق الحرة المتواجدة خارج المواني البرية والبحرية والجوية :-

تلتزم هذه الشركات بسداد الضرائب على ما ترغب في عرضه واستخدامها كمعينات واثبات ذلك على طلب الإرسال إلى المعرض وأتباع باقي الخطوات السابقة .

٣ / المعارض والأسواق الدولية

١/المعارض :

- وهى المعارض الأجنبية التي تتم داخل جمهورية مصر العربية مثل معرض (مارس - الطيران بشرم الشيخ - اليخوت بالگردقة - المجوهرات بالفنادق) ، المعارض المتخصصة مثل (ماكينات النسيج والبلاستيك - ماكينات الورش -الاتصالات وخلافه) ، وكذا المعارض التي تقام بقاعة المؤتمرات .
- أحكام عامة :
- مع مراعاة الأحكام العامة التي تقرها اتفاقية بروكسيل بشأن التسهيلات الممنوحة لاستيراد سلع مخصصة للمعارض والاستعمال في المعارض والأسواق والمؤتمرات والأحوال المشابهة ، ومراعاة القرار الجمهوري رقم ١٩٦٣/٢٠ على انضمام الجمهورية العربية المتحدة لهذه الاتفاقية دون أي تحفظ ، والمادة (١٤١) فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

١/١ يجوز الإفراج المؤقت عن :

- السلع المخصصة للمعرض أو المعدة للإعلان عنها في إحدى المناسبات .
- السلع المقصود استعمالها في سبيل عرض المنتجات الأجنبية في إحدى المناسبات ، وتشمل :
 - السلع الضرورية لعرض الآلات والأجهزة .
 - مواد التشييد والديكور المشتملة على التركيبات الكهربائية اللازمة للإقامة المؤقتة للمعارضين الأجانب .
 - معدات الإعلان والإرشاد عن السلع الأجنبية المعروضة والتسجيلات الصوتية والأفلام والشرائح الزجاجية والأجهزة اللازمة إستعمالها .
 - المعدات المشتملة على أجهزة التفسير وأجهزة التسجيل الصوتي ذات الصلة العلمية والتعليمية وثقافية والمقصود إستعمالها في مجال المؤتمرات الدولية .

٢/١ تمنح التسهيلات للسلع أعلاه .. بشرط :

- إمكانية التحقق من ذاتية البضاعة عند إعادة تصديرها .
- أن يكون عدد أو كمية الأدوات المتشابهة مناسباً للمعرض من استيرادها .
- ٣/١ لايجوز بيع السلع الممنوحة استيراداً مؤقتاً إلا بعد استيفاء كافة النواحي الضريبية والاستيرادية والرقابية السارية في وقت الإفراج .

٢/ خطوات الإفراج في المعارض :

١/٢ الإفراج للعرض والإعادة :

١- المستندات المطلوبة للإفراج برسم العرض والإعادة :

- موافقة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية على إقامة المعرض .
- خطاب ضمان مصري بقيمة الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة أو تعهد من السفارات معتمد من إدارة المراسم بوزارة الخارجية أو تعهد من الوزارات والمصالح الحكومية أو إيصال سداد أمانة نقدية لحين إعادة التصدير .
- ضمان مقبول جمركياً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .
- بطاقة متعاملين مع الجمارك للمستخلص .
- فاتورة بإسم المعرض وصاحب الشأن وكشف تعبئة .

٢- خطوات الإفراج للعرض والإعادة :

- يقدم صاحب الشأن أو من ينيبه ملف الإقرار الجمركي مرفق به المستندات النوه عنها عاليه حيث تتم الإجراءات الموضحة بنظام الإفراج المؤقت .

٢/٢ بيع السلع داخل المعرض :

تنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير على الآتي :

”يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها فيما بعد ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصحة الجمارك على أن تستوفى القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للإتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ ، وكذلك القواعد الضريبية والرقابية“.

١- المستندات المطلوبة في حالة الإفراج بحصة بيع مباشر :

- بيان جمركي مرفق به :
- موافقة الهيئة العامة لشئون المعارض بحصة البيع المباشر . - فاتورة - كشف تعبئة .

٢- خطوات الإفراج في حالة البيع المباشر :

- يتقدم صاحب الشأن ببيان جمركي مرفق به المستندات الموضحة في حالة الإفراج بحصة بيع مباشر .
- تشكيل لجنة من الحركة والتعريف لإتمام الكشف والمعاينة حيث يتم :
- العرض على الجهات الرقابية إن وجدت .
- تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .
- استيفاء النواحي الاستيرادية .

٣/٢ الإستيراد من المعرض بغرض الإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص :

تنص المادة الخاصة بفقرة (٢) من اتفاقية المعارض والأسواق الدولية القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ مادة (١) فقرة (أ) على أن الإستيراد من المعارض يطبق بشأنه قوانين ولوائح دولة الإستيراد والتي تطبق في حالة الاستيراد من الخارج .

١- المستندات المطلوبة للإستيراد من المعارض :

يتقدم صاحب الشأن الذي سيفرج له عن البضائع من المعرض بملف الإقرار الجمركي .. مرفق به :

- فاتورة بإسم صاحب الشأن من صاحب البضاعة (العارض الأجنبي) في تاريخ المعرض .
- سجل مستوردين في حالة الاستيراد للاتجار - بطاقة احتياجات وسجل صناعي في حالة الإنتاج - رخصة مهنية في حالة الاستخدام الخاص .
- نموذج (٤) في حالة تجاوز الفاتورة ٥٠٠٠ \$ للاتجار ومستلزمات الإنتاج فقط .
- بطاقة متعاملين مع الجمارك .
- نموذج (٥) لمستلزمات الإنتاج ومكوناته .

٢- خطوات الإفراج :

بعد تقدم صاحب الشأن بالإقرار الجمركي مرفق به المستندات السابقة حسب نوع الإفراج للجنة الجمركية بإدارة المعارض :

- تشكل لجنة من الحركة والتعريف للكشف والمعاينة واستيفاء جهات العرض إن وجدت ، وكذلك القيود الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .
- يتم التخصيم على شهادة الموقوفات السابق ورود البضاعة عليها .
- يحرر إذن الإفراج ويسلم لصاحب الشأن أو مندوبه . - يتم صرف البضاعة .

٣/ إعادة التصدير

١/٣ طبقاً لنص المادة العاشرة فقرة (٣) من الاتفاقية "البضائع المستوردة إفراج مؤقت يمكن إعادة تصديرها في رسالة واحدة أو عدة رسائل ومن أي مكتب جمركي وأن لا ترتبط بمكاتب الجمرِك المخصصة للاستيراد إلا إذا كان المستورد تعهد بإعادة التصدير من جمرِك الاستيراد".

٢/٣ أن يتم إعادة التصدير خلال ٦ أشهر من تاريخ الاستيراد غير أنه يجوز للسلطات الجمركية بالبلد المستورد أن تقوم بالتصدير في بحر مدة لا تقل عن شهر طبقاً لنوع ومدة العرض .

٣/٣ للسلطات الجمركية أن تسمح لمن يهمهم الأمر بإبقاء السلع لعرضها أو استعمالها في مناسبة لاحقة .. بشرط :

- خضوعها للقوانين واللوائح المحلية .
- إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الاستيراد .
- لأسباب متفق عليها يمكن للسلطات الجمركية في نطاق الحدود التي تفرضها القوانين واللوائح المعمول بها في بلد الإستيراد أن تمنح فترات أطول من المنصوص عليها أعلاه .
- عندما لا يمكن إعادة تصدير البضائع الممنوحة الإفراج المؤقت نتيجة الحجز عليها من غير أشخاص القانون الخاص فإن التزام إعادة التصدير المنوه عنه يوقف طوال فترة الحجز .

٤/٣ خطوات إعادة التصدير في حالة سابقة الإفراج للعرض والإعادة :

- يتقدم صاحب الشأن بملف الإقرار الجمركي مدون عليه إسم المعرض السابق الإفراج عنه ورقم شهادة الموقوفات المطلوب تصديرها مرفق به الفواتير - كشف التعبئة .
- تشكل لجنة من الحركة والتعريفية لإتمام المطابقة على شهادة الموقوفات بعد إحضارها من قسم المعلقات .
- في حالة تصدير كامل المشمول يتم التأشير بذلك على شهادة الموقوفات بعد وصول ما يفيد التصدير وتسدد شهادة الموقوفات في الخزينة سايره ويسدد دفتر المعلقات برقم القسيمة السائرة .
- في حالة عدم تصدير المشمول بالكامل يتم التأشير بذلك على شهادة الموقوفات ويتم تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة والغرامات واستيفاء القيود الاستيرادية عن الجزء الذي لم يعاد تصديره من البضائع وتعرض الشهادة على وزارة التجارة لاتخاذ اللازم في حالة إستيفاء النواحي الاستيرادية أو الرقابية .

٤/ رد الضمانات

- بعد وصول ما يفيد التصدير من المواني المختلفة يتم تسوية شهادة الموقوفات الخاصة بها .
- يتقدم صاحب الشأن بخطاب لرد الضمانات ويؤشر عليه من لجنة الرد بالتعريفية بلا مانع بعد المراجعة وثبوت الاستحقاق بانتهاء الغرض من الضمان .
- يحزر خطاب لإدارة الحسابات لرد الضمان .

٥/ الأسواق الدولية (معارض المنتجات المصرية بالخارج في مختلف دول العالم) :

١/٥ تماشياً مع أهداف الاتفاقية لتشجيع تبادل الآراء والمعلومات في الميدان الدولي لتحقيق منافع جوهرية للتجارة الدولية تقوم

جمهورية مصر العربية بإقامة العديد من المعارض الخارجية في مختلف دول العالم عن طريق الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .. طبقاً للخطوات التالية :

- تقوم الهيئة بالإعلان عن المعرض وإسم الدولة التي سيقام عليها .
- تتقدم العديد من الشركات المنتجة والمصانع بطلبات للهيئة للاشتراك في هذه المعارض وحجز المساحات الخاصة بهم .
- تقوم الهيئة بتجميع البضائع من أصحاب الشأن في المخازن الخاصة بها .
- يتم تشكيل لجنة لإختيار المعارض والصناعة لعرض المعارض المصدرة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٤٠٦ قبل التصدير لتحديد مدى ملائمة الأصناف وجودة التغليف المناسبة للعرض .
- في حالة موافقة لجنة إختيار المعارض على التصدير يتم فتح بيان جمركي صادر بإسم هيئة المعارض والأسواق الدولية أو صاحب الشأن .. مرفق به الآتي :
 - الفواتير الخاصة بجميع أصحاب الشأن المشاركين في المعرض .
 - القرار الوزاري الخاص بإقامة المعرض أو خطاب من الهيئة يفيد بأنه جاري استصدار القرار الوزاري .
 - موافقة لجنة إختيار المعارض على سفر المعرض أو خطاب من الهيئة يفيد بموافقة اللجنة
- تشكل اللجنة الجمركية من الحركة والتعريفية لإتمام كشف المشمول واستيفاء جهات العرض إن وجدت مثل (الآثار - الدمغة والموازين) .
- يتم تحرير استمارة (١٢٦ م.ك) بالمشمول المصدر مرفقاً بها صور معتمدة من الفواتير المصدرة .

- يرسل المشمول بصحبة مندوب جمرك إلى جمرك التصدير النهائي ببوصلة وإن إفراج بصورة معتمدة من الفواتير .

٢/٥ إعادة البضائع المحلية السابق تصديرها :

بعد إنتهاء المعارض في الأسواق الخارجية يتم إعادة البضائع إلى موانئ الجمهورية المختلفة ويتم الإفراج عنها طبقاً للآتي تقدم الهيئة أو صاحب الشأن إقرار جمركي ترانزيت مرفق به :

○ فواتير الأصناف المعادة + كشوف التعبئة .

○ موافقة الهيئة العامة لشئون المعارض على سحب البضاعة من الموانئ بالنسبة للمعارض الخاصة بهيئة المعارض فقط أو صاحب الشأن في حالة الشركات المنظمة الأخرى .

○ استمارة (١٢٦ ك.م) .

○ يتم نقل البضائع إلى جمرك المعارض بنظام الترانزيت .

- تشكل لجنة من جمرك المعارض (الحركة والتعريف) للكشف والمطابقة على استمارة (١٢٦ ك.م) السابق تحريرها لبيان ما تم بيعه في الأسواق الخارجية ثم الإفراج عن الأجزاء الباقية والمعادة من الخارج والسابق تصديرها .

- يتم إصدار خطاب للمبيعات بناء على طلب صاحب الشأن بالأجزاء التي تم بيعها في الخارج واسم البائع (سواء كان المصنع أو الشركة المنتجة أو المشارك في المعارض) .. مع ملاحظة أن الشهادة تكون بإسم الهيئة العامة لشئون المعارض وليست باسم البائع .